

Distr.: General  
4 September 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البنود ١٣٧ و ١٤٢ و ١٤٤ و ١٥٠ من جدول الأعمال المؤقت\*

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

إدارة الموارد البشرية

النظام الموحد للأمم المتحدة

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

## الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٩

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

موجز

يتضمن هذا البيان، المقدم عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وصفا للآثار الإدارية والمالية المترتبة على قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن النظام الموحد، التي تستدعي اتخاذ قرارات من قبل الجمعية، وخاصة فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. وبغية تقديم معلومات شاملة، يتضمن البيان أيضا الآثار المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين لعمليات حفظ السلام ٢٠١٩/٢٠٢٠ و ٢٠٢٠/٢٠٢١.



وفي حال موافقة الجمعية العامة على توصيات اللجنة، لن تترتب على ذلك أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. أما الآثار المالية المترتبة على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ فتقدر بمبلغ ١٨٨ ٧٠٠ دولار وستؤخذ في الحسبان في سياق التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدل التضخم للفترة. وتقدر الاحتياجات من الموارد لعمليات حفظ السلام للفترة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بمبلغ ١ ٣٣٢ ٦٠٠ دولار، وتقدر الاحتياجات للفترة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بمبلغ ٢٠٠ ٦٦٥ ٢٠٠ دولار، وستؤخذ هذه الاحتياجات في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في سياق تقارير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ وفي سياق الميزانيات المقترحة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١.

## أولاً - مقدمة

١ - يتضمن التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٩ (A/74/30) قرارات وتوصيات تترتب عليها آثار مالية في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمانة العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠، وفي ميزانيات عمليات حفظ السلام بدءاً من الفترة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩، فيما يتصل بالمسائل التالية:

- (أ) جدول المرتبات الأساسية/الدنيا؛
- (ب) منحة التعليم؛
- (ج) بدل المشقة؛
- (د) حافر التنقل.

## ثانياً - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

٢ - أوصت اللجنة بتنفيذ زيادة في المرتبات الأساسية/الدنيا بنسبة ١,٢١ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وفقاً للإجراء المعياري الذي لا تنتج عنه خسارة أو مكسب، أي بزيادة جدول المرتبات الأساسية/الدنيا وتخفيض مضاعفات تسوية مقر العمل على نحو متناسب. وأشارت اللجنة إلى أن إجراء تسوية المرتبات الأساسية، وإن كان لا يؤثر بصفة عامة في الأجر الصافي، ستترب عليه آثار فيما يتعلق بمدفوعات انتهاء الخدمة.

٣ - وقدّرت اللجنة الآثار المالية المرتبطة بتوصيتها المتعلقة بتطبيق زيادة على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بمبلغ ٥٤٠.٠٠٠ دولار سنوياً، على نطاق النظام الموحد. وبناء على ذلك، تقدر الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمانة العامة لعام ٢٠٢٠ بمبلغ ٩٢ ٧٠٠ دولار. ويقدر أن تمثل الآثار المالية فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام مبلغاً قدره ٣٣ ٦٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ و ٦٧ ١٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١.

## ثالثاً - منحة التعليم: استعراض جدول ومستويات المبلغ المقطوع مقابل مصروفات الإقامة الداخلية

٤ - في إطار الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٧٠ على نظام منقح لمنحة التعليم اعتمد اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وتضمن النظام المنقح أساساً تدرجياً شاملاً يستند إلى دولار الولايات المتحدة لرد المصروفات المتعلقة بالرسوم والتسجيل جزئياً ومبلغاً مقطوعاً موحداً لتغطية مصروفات الإقامة الداخلية.

٥ - وأحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها ٢٦٤/٧١ بقرار اللجنة تعديل الأساس التدرجي لرد المصروفات والمبلغ المقطوع للإقامة الداخلية مرة كل سنتين، بدءاً من عام ٢٠١٩. وبناء على ذلك،

استعرضت اللجنة الأساس التدرجي والمبلغ المقطوع، استناداً إلى المنهجية المعتمدة لتتبع حركتي الرسوم الدراسية ورسوم الإقامة الداخلية في مدارس مختارة بدولارات الولايات المتحدة.

٦ - وعقب المناقشة التي دارت في اللجنة، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن يجري اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ تنقيح الأساس التدرجي لرد المصروفات على النحو المبين في الفقرة ٨٥ (أ) من تقريرها، وزيادة المبلغ المقطوع للإقامة الداخلية من ٥٠٠٠ دولار إلى ٥٣٠٠ دولار.

٧ - وتقدر اللجنة الآثار المالية المرتبطة بتنقيح الأساس التدرجي والمبلغ المقطوع للإقامة الداخلية للجنة بمبلغ ٧,٨٥ ملايين دولار في السنة، على نطاق المنظومة. وفي هذا الصدد، تقدر الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمانة العامة لعام ٢٠٢٠ بمبلغ ٦٠٠ ٨٩٦ ١ دولار. ويقدر أن تمثل الآثار المالية فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام مبلغاً قدره ٦٨٦ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ و ٤٠٠ ٣٧٣ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١.

## رابعاً - بدل المشقة

٨ - استعرضت اللجنة تحليلاً لتطبيق ثلاثة من عوامل التسوية، وفقاً لقراراتها المتخذة في عام ٢٠١٦ (انظر A/71/30) في سياق الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد للأمم المتحدة. ودخلت المبالغ الحالية لبدل المشقة حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وكانت عوامل التسوية الثلاثة التي استعرضت على النحو التالي:

(أ) متوسط التغيير في الراتب الأساسي الصافي مضافاً إليه تسوية مقر العمل في مراكز العمل الثمانية التي بها مقر التابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛

(ب) التغيير في الرقم القياسي للأسعار خارج المنطقة المستخدم في حساب تسوية مقر العمل بناءً على عوامل التضخم في ٢٦ بلداً؛

(ج) التغيير في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا.

٩ - وعقب المناقشة التي دارت في اللجنة، قررت اللجنة منح زيادة قدرها ٢ في المائة في بدل المشقة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

١٠ - وتقدر اللجنة الآثار المالية المترتبة على قرار اللجنة بزيادة بدل المشقة بمبلغ ٢,٨ مليون دولار في السنة، على نطاق المنظومة. وفي هذا الصدد، تقدر الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمانة العامة لعام ٢٠٢٠ بمبلغ ١٤٧ ٠٠٠ دولار. ويقدر أن تمثل الآثار المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام مبلغاً قدره ٤٥١ ٥٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ و ٩٠٣ ٠٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١.

## خامسا - حافز التنقل

١١ - وفقا لدورة الاستعراض الحالية، كان من المقرر استعراض مستوى حافز التنقل كل ثلاث سنوات. وفي عام ٢٠١٥، قررت اللجنة أن توصي بمنح حافز تنقل، بدلا من بدل التنقل المطبق في ذلك الوقت، لتشجيع على تنقل الموظفين إلى مراكز العمل الميدانية. وأنشئ هذا الحافز، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٢٤٤، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

١٢ - وحُدّد المبلغ السنوي المدفوع للموظفين في شريحة الرتب من ف-١ إلى ف-٣ (١٠٠) في المائة من المتوسط المرجح للمرتب الأساسي الشهري) بوصفه الحد الأدنى (٦٥٠٠ دولار). وحُدّد المبلغ المدفوع للموظفين في شريحة الرتب ف-٤ و ف-٥ بنسبة ١٢٥ في المائة من الحد الأدنى (١٢٥ ٨ دولارا)، وحدد المبلغ المدفوع للموظفين من الرتبة مد-١ والرتب العليا بنسبة ١٥٠ في المائة من الحد الأدنى (٩٧٥٠ دولارا). ووفقا للقرار ٧٠/٢٤٤، ينطبق حافز التنقل على من قضى من الموظفين خمس سنوات متتالية من الخدمة السابقة في منظمة مشاركة في النظام الموحد واعتبارا من النقل الثاني لهم (أي بعد الانتقال الجغرافي الأول)، باستثناء مراكز العمل من الفئة حاء، ويُزاد بنسبة ٢٥ في المائة عند النقل الرابع وبنسبة ٥٠ في المائة عند النقل السابع. ولذلك، يبيّن حافز التنقل في مصفوفة تختلف حسب الرتبة وعدد مرات النقل. ويوقف الحافز بعد قضاء الموظفين خمس سنوات متتالية في نفس مركز العمل.

١٣ - وعقب استعراض ومناقشة أجرتهما اللجنة، قررت اللجنة أن تحدد الحد الأدنى لحافز التنقل بمبلغ ٦٧٠٠ دولار سنويا وأن تطبق المصفوفة الناجمة عن ذلك على النحو المبين في الجدول الوارد في الفقرة ١٤٢ من تقريرها، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

١٤ - وتقدر اللجنة الآثار المالية المترتبة على قرار اللجنة بمبلغ ٢,١ مليون دولار في السنة، على نطاق المنظومة. وتقدر الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمانة العامة لعام ٢٠٢٠ بمبلغ ٥٢ ٤٠٠ دولار. ويقدر أن تمثل الآثار المالية فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام مبلغا قدره ٨٥٠ ١٦٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ و ٣٢١ ٧٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١.

## سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

١٥ - يرد فيما يلي تلخيص للآثار المالية المترتبة على قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها:

(أ) تقدر الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة بمبلغ ٢ ١٨٨ ٧٠٠ دولار لعام ٢٠٢٠؛

(ب) تقدر الآثار المالية المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٦٠٠ ٣٣٢ ١ دولار، وتقدر الاحتياجات للفترة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بمبلغ ٢٠٠ ٢٦٥ ٢ دولار.

١٦ - وفي حال موافقة الجمعية العامة على توصيات اللجنة:

(أ) ستتؤخذ احتياجات عام ٢٠٢٠ في الاعتبار في سياق التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدل التضخم للفترة؛

(ب) ستعالج احتياجات ميزانيات عمليات حفظ السلام، حسب الاقتضاء، في سياق تقارير الأداء عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ وفي سياق الميزانيات المقترحة المقبلة للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١.